



Human Rights Council

2/6 - ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في مسألة الحق في الغذاء، بما فيها قرار الجمعية العامة 163/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 وقرار لجنة حقوق الإنسان 18/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى القرار 1/5 "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار 2/5 "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرققاتهما،

وإذ يندكر بالالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تنفيذاً كاملاً،

وإذ يسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

1- يرحب بما اضطلع به السيد جان زيغلر من عمل قيم وبما أظهره من التزام أثناء شغله منصبه بصفته صاحب الولاية الأول من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

2- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إعمال حق كل إنسان في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(ب) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني والبعد العمري في تنفيذ الولاية، نظراً لتعرض النساء والأطفال بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقير؛

(د) تقديم مقترحات يمكن أن تساعد على تحقيق الهدف رقم 1 من الأهداف الإنمائية للألفية

الغذاء، ولا سيما من خلال مراعاة دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء بصورة تدريجية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدروس المستفادة في تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجوع؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايتها، لكي تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

(ز) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز أعمال الحق في الغذاء.

3- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية؛

4- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

5- يدعو المقرر الخاص الذي ينتهي من إنجاز ولايته إلى موافاة المجلس في عام 2008 بتقرير نهائي شامل عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات، بعد مضي أكثر من ست سنوات على توليه الولاية الخاصة بالحق في الغذاء؛

6- يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجية للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 تمثل أداة عملية لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي، ومن ثم توفير وسيلة إضافية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

7- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام 2008، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

8- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات

التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

9- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الأول]

الجلسة العشرون

2007
